

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية نبتة

أمانة شؤون الطلاب

لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب

حسب السلطات المخولة له من أمر تأسيس كلية نبتة للعام 2015م المادة 1-17 البند (هـ) أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1-1 تسمى هذه اللائحة " لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب " ويعمل بها من تاريخ إجازتها من المجلس العلمي.

تفسير

2-1 في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. الكلية: يقصد بها كلية نبتة.
2. المجلس العلمي: يقصد به المجلس العلمي بكلية نبتة.
3. العميد: هو عميد كلية نبتة.
4. أمين شؤون الطلاب: هو أمين شؤون الطلاب بكلية نبتة.
5. منسق البرنامج: هو منسق البرنامج المختص.
6. الطالب: يقصد به أي شخص مسجل بالكلية ولديه بطاقة سارية المفعول بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي.
7. الزي الموحد: يقصد به الزي الذي يجب أن يلتزم بلبسه طلاب كلية نبتة.
8. النشاط اللاصفي: يقصد به كافة أنشطة الطلاب الاجتماعية والثقافية والفكرية والرياضية داخل الكلية، باستثناء النشاط الأكاديمي.
9. اللائحة: يقصد بها لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب.

الفصل الثاني

أهداف اللائحة

1-2 تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

1. ترسيخ القيم الفاضلة والحفاظ على البيئة الجامعية وترقيتها.
2. إشاعة روح التسامح والتآخي واحترام الرأي والرأي الآخر بين الطلاب.
3. ضبط السلوك والمظهر الشخصي للطالب، بما يتماشى مع قيم وتقاليد المجتمع.
4. حماية الأسرة الجامعية من المؤثرات والظواهر السالبة.
5. الحد من ظاهرة العنف وسط الطلاب وإشاعة مبدأ الحوار بينهم.
6. إبراز الدور الريادي والحضاري للطالب الجامعي في أسرته ومجتمعه.
7. تهيئة البيئة الجامعية المواتية لتمكين الطالب من التحصيل الأكاديمي وممارسة النشاط اللاصفي.
8. إحترام الأديان والمعتقدات وأماكن العبادة.
9. ترسيخ مبدأ إحترام النظم واللوائح والإلتزام بها.

الفصل الثالث

الإلتزامات والضوابط

1-3 يجب على كل طالب أن يلتزم إلتزاماً كاملاً بالضوابط التالية:

1. أن ينتهج سلوكاً حسناً وحميداً في كل زمان ومكان، وأن يتجنب ما يسئ إلى سمعته أو سمعة الكلية.
2. أن يتقيد بنظم ولوائح الكلية والقوانين السارية بالبلاد.
3. أن يحترم جميع الأديان والمعتقدات، وأن يمتنع عن أي مسلك يتنافى مع كريم المعتقدات الدينية أو الشرف أو الأمانة، وأن يراعى حرمة أماكن العبادة بالكلية.
4. أن يتجنب إرتكاب أية أفعال مخلة بالأداب أو مجرمة للسلوك، كالسرقة أو التزوير في أوراق الكلية الرسمية.
5. أن يحترم أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية وأن يتوخى إقامة علاقات مبنية على التسامح والإحترام المتبادل مع زملائه وتجنب العنف.

6. أن يلتزم المحافظة على أصول الكلية والتعامل معها بما يكفله القانون واللوائح، وأن يحرص على إتباع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن إستعمالها والمحافظة عليها وعدم إستعمالها لأى غرض غير مشروع.
7. أن يحرص على حضور جميع المحاضرات المقررة والأنشطة الأكاديمية الأخرى، وتجنب الإخلال بالنظام داخل حرم الكلية أو التشويش على الآخرين بإستعمال أجهزة الإتصال النقالة أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، داخل قاعات الدراسة أو المكتبة أو المعامل أو أمام مكاتب الأساتذة والإدارة.
8. الحرص على النظام داخل حرم الكلية وعدم القيام بعمل قد يؤدي الى تعطيل سير الدراسة او الامتحانات ، أو منع إقامة أي نشاط أقرته إدارة الكلية.
9. أن يمتنع عن التدخين أو تعاطي التبناك داخل حرم الكلية، وعن تناول أية مادة مسكرة أو مخدرة، وألا يشجع الغير على تناولها او تناولها أو ترويجها.
10. ألا يعتمد إلى حيازة أو عرض أسلحة أياً كان وصفها، أو أية مواد أو أدوات أخرى، يخشى منها على سلامته أو سلامة الآخرين.
11. أن يتحصل على إذن مسبق من أمين شؤون الطلاب عند إصدار الصحف الحائطية أو وضع إعلانات أو جمع توقيعات داخل حرم الكلية والمواقع الملحقة بها أو القيام بأى عمل جماعى غير مأذون.
12. أن يتحصل على إذن مسبق من أمين شؤون الطلاب لجمع تبرعات مادية أو عينية بأسم الكلية داخل حرم الكلية أو خارجها، ويُشترط للحصول على الإذن، تقديم كافة الوثائق المعتمدة للغرض المعنى.
13. عدم الإشتغال بأى عمل سياسى داخل حرم الكلية.
14. النشاط اللاصفي للجمعيات العلمية والروابط الأكاديمية مسموح به وفقاً للأعراف الحميدة والقوانين السارية وموجهات إدارة الكلية، ويراعى في ذلك النشاط:
- أ. أن يكون بتصديق مسبق من أمين شؤون الطلاب.
- ب. أن يتسق النشاط مع التقويم الدراسى.
- ج. أن يكون النشاط وفق الضوابط التي تصدرها إدارة الكلية.

الفصل الرابع

الزى الموحد

1-4 يجب على كل طالب أن يلتزم بالزى الموحد للكلية، وأن يهتم بالمظهر اللائق والمحترم، عند ممارسة أى نشاط أكاديمى أو ثقافى أو إجتماعى أو رياضى.

2-4 مواصفات الزى الموحد للطالبات يكون على النحو الآتى:

1. زى محتشم فضفاض مغطي لجميع البدن والرأس، مكون من: إسكيرت طويل (واسع) أسود اللون وبدون فتحة. عليه بلوزة طويلة رمادية اللون وبأكمام طويلة أيضاً. وطرحة كبدية.
2. يجب مراعاة لبس الطرحة على الرأس، في كل الأوقات وتكون ذات لون كبدي سادة.
3. عدم وضع المكياج الملفت للنظر، والاكتفاء بالزينة البسيطة، وفق الشرع والاعراف المرعية في بيئات العلم.
4. في حالة لبس النقاب، يكون مراعيّاً للأحكام الشرعية المجمع عليها.
5. في كل الأحوال، يجب الالتزام باللون المذكورة، علي أن تكون سادة، منعاً للتمييز وتعزيزاً للمساواة.

3-4 مواصفات الزى الموحد للطلاب يكون على النحو الآتى:

1. زى محتشم ومحترم، يتكون من: بنطلون أسود اللون وقميص رمادي.
2. يجب تشذيب وتصفيف الشعر بصورة لائقة ومهذبة.
3. تجنب لبس الخواتم والأسورة بكل أشكالها.
4. مراعاة القواعد الاجتماعية في الهيئة والسمت.
5. الالتزام بالنظافة، وهي من الإيمان.

الفصل الخامس

مجلس التحقيق

1-5 في حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة، يشكل العميد بتوصية من أمين شؤون الطلاب مجلس تحقيق في المخالفة المذكورة، على النحو الآتى:

1. أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً.
2. أحد أعضاء هيئة التدريس في البرنامج الذي ينتسب إليه الطالب المعني عضواً.

3. أمين شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

2-5 يختص مجلس التحقيق بالآتي:

1. التحقيق في المخالفات المحالة إليه من العميد، والمتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذه اللائحة والتوصية بشأنها.
2. إخطار الطالب المحال للتحقيق بموجب البند 5-1 أعلاه للمثول أمام مجلس التحقيق في التاريخ والموعد المحددين عبر منسق البرنامج الذي يدرس به الطالب.
3. يحق لمجلس التحقيق إستدعاء أي شخص داخل الكلية، إذا ورد إسمه في التحقيق.
4. التوصية للعميد بتبرئة الطالب أو إدانته.

مجلس المحاسبة

3-5 يشكل العميد مجلس محاسبة للطالب المدان بواسطة مجلس التحقيق على النحو الآتي:

1. أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً.
2. أحد أعضاء هيئة التدريس في البرنامج الذي ينتسب إليه الطالب المعني عضواً.
3. مستشار قانوني عضواً.
4. أمين شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

إجراءات التحقيق والمحاسبة

4-5 يجب على مجلس التحقيق ومجلس المحاسبة مراعاة الآتي:

1. إخطار الطالب المنسوبة إليه أيأً من المخالفات الواردة في هذه اللائحة كتابة عبر منسق البرنامج لتمكينه المثول أمام المجلس.
2. أن يتضمن الإخطار الصادر للطالب تحديد المخالفة المنسوبة إليه.
3. إعداد محضر للاجتماعات وإرفاقه مع الحثثيات والتوصيات.
4. أن تكون صفحات المحضر التي تحوي أقوال الطالب وإفادات الشهود ممهورة بتوقيعاتهم، وذلك بعد تلاوتها عليهم.
5. رفع التوصيات مصحوبة بمحضر التحقيق والمحاسبة إلى العميد في خلال إسبوعين من تاريخ إنعقاد المجلس.
6. يجوز لمجلس التحقيق أو مجلس المحاسبة السير في الإجراءات إذا رفض الطالب أو تغيب دون عذر مقبول عن المثول أمامه رغم إعلانه قبل وقت كاف.

الفصل السادس

العقوبات

1-6 الطالب الذي تثبت إدانته بارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، يكون عرضة لتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية، وذلك تبعاً لنوع المخالفة:

1. الإنذار الأولي (شفاهة أو كتابة).
2. الإنذار النهائي.
3. الحرمان من ممارسة النشاط اللاصفي لفترة محددة.
4. الحرمان من عضوية الجمعيات العلمية أو الروابط الأكاديمية مؤقتاً.
5. الغرامة المالية تعويضاً عن إتلاف ممتلكات أو أجهزة أو أصول.
6. الإيقاف عن الدراسة لعام دراسي أو عامين.
7. الفصل النهائي من الكلية.
8. تعلن المخالفة والعقوبة للطالب بلوحة إعلانات الكلية، ويخطر ولي أمر الطالب أو المخدم (المؤسسة) بالمخالفة والعقوبة.

الإسترحام

2-6 يجوز للطالب أن يتقدم للمجلس العلمي باسترحام لإعادة النظر في العقوبة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز إسبوعين من إعلان العقوبة. ويكون قرار المجلس العلمي بشأن الاسترحام المقدم إليه من الطالب نهائياً، وغير قابل للطعن أو الاستئناف.

أشهد أن المجلس العلمي قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم بتاريخ
م الموافق هـ.

بروفسور/ الزبير بشير طه

عميد كلية نبتة